اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر

ظهير شريف رقم 1.22.43 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري، الموقع بالرباط في 16 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023)، ص 113.

اتفاق التعاون
في ميدان الصيد البحري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الرأس الأخضر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين؛

ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يحتله قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين؛

واعتبارا للاتفاقات الجهوية ودون الجهوية القائمة بين دول المنطقة، المتعلقة بقطاع الصيد البحري وخصوصا الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال الصيد البحري بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي؛

واقتناعا منهما بأهمية الحفاظ على الثروات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزما منهما، على التدبير العقلاني والحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المتاخمة لسواحلهما خدمة لمصلحتهما المشتركة؛

واعتبارا أن من مصلحتهما إنعاش التعاون في ميادين التكوين، والبحث التقني والعلمي في مجال الصيد البحري والصناعات التحويلية لمنتوجات الصيد.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد مبادئ وطرق إرساء التعاون في ميادين التكوين والبحث التقني والعلمي المتعلقة بقطاع الصيد البحري والصناعات التحويلية لمنتوجات الصيد بين المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر.

المادة الثانية

التعاون في مجال التكوين

يولي الطرفان المتعاقدان أهمية خاصة للتكوين البحري لأطرهما وذلك عن طريق وضع برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة.

ولهذا الغرض، تمنح تسهيلات لفائدة الموظفين التابعين لإدارتيهما البحرية وذلك عن طريق:

أ- تنظيم تداريب للتكوين؛

ب- إعطاء منح للدراسة؛

ج- ولوج مواطنيهما، لأغراض تربوية، مؤسسات التكوين المهني ومقاولات الصيد البحري والصناعات التحويلية لمنتوجات الصيد؛

د- تنظيم مناظرات ودروس محاضرات وتبادل المعلومات والوثائق العلمية؛

ه- إرسال خبراء وباحثين وتبادل المدرسين؛

و- التبادل الدوري للمعلومات الضرورية لتكييف وملاءمة برامج التكوين لديهما.

المادة الثالثة

التعاون التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري

يتعاون الطرفان المتعاقدان من أجل تشجيع إعداد وإنجاز وتدبير برامج مشتركة للبحث العلمي المعدة من طرف مؤسسات البحث التابعة لهما، الهادفة على الخصوص إلى معرفة أحسن لمواردهما السمكية ولتحسين استغلالها وتدبيرها وتسويقها لصالح تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.

يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول تقنيات ومعدات الصيد.

المادة الرابعة

التعاون في ميدان تحويل وتسويق منتوجات الصيد

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل التجارب الخاصة بكل منهما في ميداني تحويل موارد الصيد وتسويق هذه المنتوجات ومشتقاتها.

ولهذا الغرض، يقوم كل طرف بتمكين الطرف الآخر وفاعليه في هذا الميدان من الاستفادة من خبراته المكتسبة في ميدان تحويل منتوجات الصيد البحري من أجل تحسين جودتها والرفع من قيمتها.

وعلاوة على ذلك، يتعاون الطرفان المتعاقدان بهدف وضع نظام حيوي للتسويق وخاصة ما يتعلق بتوزيع تلك المنتوجات الموجهة إلى الاستهلاك داخل أسواقهما الداخلية.

المادة الخامسة

تنفيذ برامج التعاون

لتطبيق المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، توضع برامج وأنشطة بكيفية مشتركة بين الطرفين المتعاقدين يتم تحديدها داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة أدناه والتي يمكن لها لهذا الغرض أن تحدث إحدى أو عدة مجموعات عمل متخصصة.

المادة السادسة

التعاون في إطار المنظمات الدولية والجهوية

يشجع الطرفان المتعاقدان المشاورات المتبادلة فيما بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية المختصة في مجال الصيد البحري.

المادة السابعة

اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة يعهد لها بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن تسييره، كما تكلف هذه اللجنة بحل الخلافات التي يمكن أن تشأ عند تأويله.

وتقوم هذه اللجنة بتحديد برامج وأنشطة التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وتسهر هذه اللجنة على تنفيذ برامج التعاون السنوية التي سيتم وضعها.

وتنشئ هذه اللجنة مجموعات العمل المتخصصة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه وتحدد اختصاصاتها.

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة في السنة، بالتناوب في المملكة المغربية وفي جمهورية الرأس الأخضر.

المادة الثامنة

مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات، ويجدد ضمنيا بانتهاء هذا الأجل لفترات متتالية مدتها سنتين.

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ آخر الإشعار المتعلق باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمساطر الجاري بها العمل في البلدين.

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت، ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال إشعار كتابي للطرف الآخر.

يستمر تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بعد إلغائه أو انتهاء العمل به فيما يخص كل الالتزامات الناتجة عن البرامج أو العقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ بأكملها في تاريخ الاستحقاق.

حرر بالرباط في 16 ديسمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حال اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية الرأس الأخضر
محمد بن عيسى	فكتور مانويل باربوزا بورخس
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الشؤون الخارجية والتعاون والجاليات